قانون الجمارك (تعديل) لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلس السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

١ــ يسمى هذا القانون، "مشروع قانون الجمارك (تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يُعدل قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ على الوجه الآتي:

(أ) في المادة ١٩٨(١):

تحذف عبارة "شهر واحد" ويُستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(ب) تلغى المادة ٢٠٩.

(ج) تلغى المادة ٢١٠ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

٢١٠(أ) "يجوز للنائب العام من تلقاء نفسه أو بتوصية من المدير وقبل صدور الحكم الابتدائي أن يجري تسوية مالية في أي مخالفة لقانون الجمارك على ألا تقل عن قيمة الدعوى بما في ذلك الرسوم الجمركية المقررة".

(ب) لاتجوز التسوية المالية في حالات تهريب النقد الأجنبي أو الذهب أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء، قد أجازا قانون الجمارك (تعديل) لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.

الفريق أول ركن،
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة